

شرح بداية المجتهد {}397{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال فلنبداً بالقول في السجاد والنظر في هذا الباب في محل الوجوب وتركه وفي قبره الواجب وعلى من تجد ومتى تجد قال رحمه الله واما محل الوجوب او قطع الاعضاء. اه. فهي او قطع الاعضاء. اذا - [00:00:02](#)

الاعتداء على الانسان فيما دون اي دون ازهاق النفس يكون في واحد من امران. اما في خطر عضو واما في شدة تشيب في موضع ببذنه قال والسجاء عشرة في اللغة والفقه. اذا بدأ بماذا بالسجاد قبل ان يبدأ بماذا بالاقرار - [00:00:26](#)

اولها الثاني كانت تلك اخطر يعني كانت الاطراف اخطر لكنه قدم هذه والمعلم هنا سيرتها وقال في اللغة وكذلك في الفقه اي انه لم يختلف المصطلح الفقهي والمصطلح والمصطلح اللغوي - [00:00:50](#)

في تسميتها فهذه العشر اسمها في اللغة هي كذلك اسمها في مصطلح الفقهاء لكن بعضها يوجد له اكثر من تسبيح يعني كما ذكر المؤلف بعضهم يسميها الباذلة او الدامعة. الدامية لخروج دم منه. الجامعة لان - [00:01:11](#)

بازل كذلك لانها اخرجت شيئا ولكن الاخطر انها تسمى الدانية المؤلف هنا قدم ماذا الداني على الحارث وبعض الفقهاء يقدم الحارسة على الدانية اصطلح المؤلف سارة على مذهب المالكية بان المالكية يعتبر - [00:01:35](#)

الجلد فيخرج دم ثم تأتي الحارقة التي حرصت الجلد اي شقته اكثر والآخرين يقولون ماذا تسبق الدم؟ قالوا ولذلك لادية فيه. والآخرين حجتهم اقوى لان على الفرض بان هناك لان هناك قول يعني مرجوح بان في هدية فيقولون مثلاً في الدامية - [00:02:03](#)

ثم التي بعدها يعني فيها بعير. قالوا والحارس الدانية فيها بعير ثم تأتي بعد ذلك التي بعدها فوقها بعيران ثم ثلاثة ثم اربعة ثم تأتي الموضحة فتكون خمسة وهي رواية للامام احمد لكن الائمة وحيفة ومالك والشافعي المشهور عن احمد يقولون ما دون - [00:02:31](#)

واضح الموضحة لا توقيف فيها اولها الدامية وهي التي تدمي الجلد كثير من العلماء يقولون اولها الحارسة ما معنى حارثة هي التي تقتل الجلد؟ تشقه قليلاً وليس الشرح اليسير يلزم منه شروط الدنيا - [00:03:01](#)

لكن لو تجاوزت كما ترى الانسان احياناً يكون معه موت او آلة حادة فتقطع شيئاً من جيزة ولا يخرج الدم. هو يحس بالالم فهي بعد التي ذكر المعلم فيجعلون ماذا الدامية هي الثانية وليس في الاولى - [00:03:22](#)

قال ثم الخالصة ثم الباضعة وهي التي تضع اللحم ايضاً. يعني اخذت بعضاً من اللحم وضعت فيه يعني نفذت به لكنها لن تنفذ كثيراً من اللحم. بمعنى انها شقت الجلد - [00:03:49](#)

وخارج الدم ونفذت ايضاً الى اللحم قال ثم المتلاحمة. ثم المتلاحمة هذه هي التي اخذت في اللحم اصلاً. وهي التي اخذت في اللحم ثم استلحاق وهي التي تبلغ وهو الغشاء الرقيق. لانها قاربت الموقفة - [00:04:12](#)

يعني قامت اخذت كل اللحن ووصلت الى الرخيص. كالحال بالنسبة للجامعة هناك التي تكون في الدماغ هي التي تصل الى جلدة الدماغ هنا وصلت الى جلدك الرقيقة. وهذه حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه - [00:04:38](#)

فترون مراکش تمر هذه القشرة الرقيقة بين ماذا؟ بين العظم وبين النهي. لكن قد يسأل سائل هنا فيقول لماذا ما دون والموضحة وما فوقها في هدية لماذا استمعوا ايها الاخوة قالوا بان تلك يصعب تحديدها - [00:04:58](#)

ثم هي ايضاً جروح يسيرة فماذا الحارث هو فقط قصر شيء من الجن وهذا انما يلتحم سريراً. الامر الآخر هذا ماذا يقدر؟ امره يسير.

ثم اخذ قليل من اللحم وهكذا ثم قالوا ضبط - [00:05:25](#)

هذه الامور يصعب يعني اذا نقلت الى اللحم فاخذ الجزء منه يصعب تقدير ذلك وربما عند ماذا القصاص يتجاوز الحد يعني عندما تقدر هذه الامور يكون يتجاوز منها الحد. ولذلك قالوا ليسوا فيها قصار - [00:05:44](#)

انها حددت. فلو طولب ايضا بالقصاص اذا كان تعبي فانه يؤخذ من ماذا؟ ممن فعل ذلك. بعضها ايضا التي تأتي بعدها لا اساس فيه. والمؤلف هنا وهي التي تصل الى جودة الدماء - [00:06:05](#)

قال ثم استمحا وهي التي تبلغ وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ويقال لها الملاء بالدم والقصر. اه يعني يقال له الموطأ يسمون هادي. نلقى بالف وبعد همزة قال ثم الموضحة - [00:06:32](#)

وهي التي توضح العظم ان تكشفه. ها اوضحت العظم تجاوزت اللحم كله وايضا قطعت الجلد الفاصلة. واصبحت وقفت عند العرب واذا ما الساعة التي بعدها هشت العظم بمعنى انها ضربت هذا العظم وكثرته لكن النوبة ان في محله - [00:06:58](#)

ياتي بعدها الاخرى المنقبة التي خلخلت العظمة وغيرت مكانه قال ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظمة ثم المنقية وهي التي يطير العظم منها معنى يطير العظم ان ينتقل من مكانه ويختل ماذا؟ موضع الكسر كما ترون - [00:07:19](#)

ان الانسان في حالة التجديد من كان عند من يجبره تكبيرا عربيا تجده كانت الاب يجذبها بشدة ثم يحاول مثلا ان ثم يأتي فيضع خشبات دقيقة ويربطها وان كان عند الطبيب فانه ايضا يحاول ايضا ان يرتبها ويصب عليها ماذا - [00:07:45](#)

قال ثم المأمومة وهي التي تصل الى وهي التي تصل ام الدماغ ثم الجائزة قاربت ماذا الدماغ ولم يبق هناك الا جلد الرقيق يفصلها عن الدماء. ثم الجائزة التي وصلت الى الجو - [00:08:07](#)

وبذلك هاتين اللتين ناقصات خطورتهما قال ثم الجائزة وهي التي تصل الى الجوف واسماء ايها الاخوة انما هي تكون في الرأس او في الوجه الا الجائزة التي تكون في الجوف يعني في - [00:08:32](#)

يعني يشق البطن فتصل الى جوف الانسان قال واسماء هذه السجاج مختصة بما وقع بالوجه منها والرأس دون سائر البدن واسم الجرح يختص بما وقع في البدن قال رحمه الله فهذه اسماء هذه السجاد - [00:08:54](#)

واما احكامها اعني الواجب فيها هذه اسماء هذه الجراحات التي اطلع عليها الفقهاء عموما عدا الاختلاف الاولى والثانية هل يبدأ بالدانية او بالحارثة ايها اشد ونحن حقيقة عندما ننظر الى كلام الذين قالوا بالتأديب - [00:09:14](#)

وجعلوا حذفوا نظرا ماذا ابدأ الحارسة يجعلها لا شيء فيها ثم بدأوا من الدامية فجعله فيها بغير وبالي بعدها بغيرين ثم ثلاثة ثم في استنحاق اربع ثم الموضوع احكامها اعني الواجب فيها - [00:09:43](#)

اتفق العلماء على ان العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ واتفقوا على انه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل وانما فيها حكومة هذه ليس هناك عقل ليس هناك دين - [00:10:04](#)

وما الذي فيها هي الحكومة التي ذكرت لكم كيف تكون الحكومة او ما يعرف بالعرش قلت لكم يقوم الانسان يعتبر هذا الذي يصيب عبد لان العبد يباع ويشترى فيقال هذا الهدي لما كان سليما كم قيمته؟ فيقال كذا - [00:10:22](#)

وبعد ان اعطيت اصبحت قيمته كذا اذا نزلت قال وانما فيها حكومة. قال بعضهم اجرة الطبيب روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انه ما قضيا جاء الى التي ذكرت لكم هناك قول - [00:10:41](#)

قضى بهذه التي قبل الموضحة بشيء وجعل مثلا في الدامية بعيدا وهكذا ما في ان يصل الى استنحاق فيها اربعة اذا هناك من قضى وهي ايضا رواية للامام احمد قال - [00:11:08](#)

انه ما قضيا في دية موبحة وروي عن علي رضي الله عنه الابل لا تقتل فكيف يكون؟ لا هو يرجع الى القيمة. فكل امر يتعذر عن فصل فيه حينئذ ترجع الى القيمة - [00:11:29](#)

وانتم تعلمون بان الرياح قد تكون من الابل وربما تكون اغلى من الباقية وربما تكون من الغنم ولكن اشتهرت الديات في الابل بلعكسها بعض العلماء اصلا. وتكون ايضا الدراهم والدنانير ويقتل بالدنانير الذهب - [00:11:51](#)

ومن الدنانير هي الف دينار ومن الفضة ماذا اثني عشر الفا وكانت قبل ذلك اقل. ثم في زمن عمر رضي الله عنه قررنا قال وروي عن علي رضي الله عنه انه قضى فيها باربع من الابل - [00:12:11](#)

وروي عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه عزيز ابن ثابت رضي الله عنه انه قال في الدامية بغير وفي الباضعة بغيران المتلاحمة ثلاثة ابعة وباستنفاق اربعة قال والجمهور قال وروي عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قال في الدامية بغير - [00:12:30](#)

وفي وفي الباضعة بغيران نحن قلنا ايها الاخوة الخمس التي تسبق الموضحة ذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد والشافعي وهو المشهور عن الامام احمد الى ان فيها حكومة - [00:12:58](#)

وهناك من يقول بان في الحارسة بغير وفي الدامية بغيرين وفي الباضعة ثلاثة وفي السماح اربعة الى ان يوصل الى المادة الخامسة الا وهي الموضحة الرفيعة خمس. لكنهم كما قلنا الاولى ليس فيها شيء وانما يبدأ بالدامية - [00:13:17](#)

الى ان يوصل الى استنحاق التي فيها اربع ثم بعد ذلك ماذا؟ الباقي لا شيء فيه. هذا عند من يقول بهذا الرأي وهم كل يوم وهي رواية للامام احمد. اما اكثر العلماء - [00:13:37](#)

فيقولون فيها حكومة ما هي الحكومة؟ عرفناها ان يقدر هذا الانسان بانه عبد مملوك فتقدر قيمته قبل الاصابة ثم بعد ان ينتهي هذا الجرح ما قيمته الان؟ فتكون هذه الحكومة هي الفرق بين - [00:13:50](#)

قيمه سليما وقيمه بعد الاصابة هذا هو معنى ذلك اما الرأي هذا هو الرأي المشهور ولكن هناك من يقول في الدامية بغير الى ان يوصل الى الموضحة ففيها خمس ولكن الموضح جاء فيها - [00:14:10](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك اتفق العلماء حوله قال وفي المتلاحمة ثلاثة ابعة وفي السماح اربعة يعني المتلاحمة هذه هي التي تأتي في الرقم الرابع لكن الاولى التي هي الحارسة لا شيء فيها. نعم - [00:14:27](#)

قال المصنف رحمه الله كل هذه عرفناها ذكرها المؤلف ونحن ايضا زدناها بيانا قال ما معنى مثلا حارس التي تحرس الجلد قليلا الدم التي اظهرت شيئا من الدم الباضعة التي اخذت في اللحم ثم - [00:14:47](#)

ثم بعد ذلك وهكذا الى ان تأتي السمحاء التي تقف عند ماذا تنتهي الى ماذا؟ الى مكان الموضحة التي قاربت الجلد الرقيق بين العظم وبين ماذا؟ للحن قال والجمهور من فقهاء الانصار على ما ذكرنا - [00:15:03](#)

وذلك ان الهوى الذي ذكر بان فيه وذلك ان الاصل في الجراح الحكومة الا ما وقفت فيه السنة حدا الاصل ان فيها حكومة لكن ما جاء فيه نص فانه يؤخذ بالنص - [00:15:24](#)

والحديث الذي جاء يبين ذلك هو حديث عمرو ابن حزم. في كتاب كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن معه قال ومالك رحمه الله يعتبر في الزام الحكومة - [00:15:42](#)

فيما دون الموضحة ان تبرأ على شيء والغير من فقهاء الانصار يلزم فيها الحكومة برئت على شيل او لم تبرأ. يعني برئت عاد الانسان طبيعيا كما كان او بقي فيه عيب - [00:15:58](#)

مالك يقول لا يشترط في ذلك وجود اثر لها يشين الجسم وهم يفرقون او بعض الفقهاء يفرق بين هذا الشيء ان يكون في الوجه او في غيره المثل اذا كان في الوجه تكون علامة ظاهرة لكن لو كانت في الرأس فالرأس يغطى اما ان يغطيها الشعر او هذه الطاقية او العمامة او - [00:16:17](#)

وغير ذلك فهي ايضا تكسوه ولا يرى ذلك العين. ولذلك بعضهم يغلط كما سيأتي عن سعيد ابن المسيب المخالفة هذه فهذه هي احكام ما دون الموضحة فاما الموضحة فجميع الفقهاء على ان فيها اذا كانت خطأ خمسا من الابل. لماذا قال خطأ - [00:16:40](#)

لماذا احترازوا من العمد لان العمد فيها القصاص الا ان يعفى الى دية اذا هذه الموضحة فيها ان كان ان كانت الجنابة على الانسان عمدا ففيها يعني فيها الخصاص وان كانت خطأ ففيها الدية. كم ديتها خمس من الابل؟ ما دليل ذلك - [00:17:04](#)

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في حديث عمرو بن حزم. وهذا الحديث اخرجه النسائي واخرجه غيره بعض العلماء اخرجه مرسلًا وبعضهم رواه موصولًا وهو من الاحاديث التي تلقاها العلماء بالقبول - [00:17:29](#)

بها واشتهرت بينهم. كما ذكر ذلك كثير من الحفاظ كابن عبدالبار. فهو كتاب اخذ به العلماء وتلقوه وعملوا قال رحمه الله تعالى وثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم. يعني ثبت في حديثين في كتابه او الى اهل اليمن - [00:17:49](#) الذي حملة عمرو بن حزم وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لكن في كتاب ابن حزم فيه خمس وفي الاخر خمس من الابل. فنص على الابل. نعم - [00:18:13](#)

ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس. يعني من الابل. يعني في هذا خمس في الاخر الذي هو المطول الذي كتبه الرسول خمس من الابل. وفي بعض الروايات في الواضحات يعني جمع - [00:18:28](#) واضحة او موضحة خمس من الابل قال واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد. ونحن عرفنا ايها الاخوة الموضحة ما معنى موضحة؟ تكلمنا عنها في درس ليلة البارحة وكذلك المؤلف هي التي شقت اللحم وانتهت الى العظم وكذلك شقت الجلد الرقيق الذي بين العظم وبين اللحم سميت موضع - [00:18:48](#)

لأنها اوضحت العظم. سميت موضحة لأنها بينت بياض العظم. اذا هي وصلت الى حد ولذلك فيها القصاص يا نعم ان لم يكن عمد قال واختلف العلم شيء ينبغي ان ننبه عليه لان المؤلف ما ذكره وكثير حقيقة مسائل لا ينبه اليها - [00:19:13](#) وهذه المسألة ايها الاخوة يعني لا فرق هنا بين الصغير والكبير يعني ليس هناك فرق بين ان يكون الانسان قد بلغ او كان صغيرا هذا واحد الامر الاخر لا فرق بين ان تكون الموضحة كبيرة او غير او صغيرة اقصد يعني فتحتها حتى لو كانت على قدر - [00:19:35](#) نار او حتى ابرة ونفذت الى العظم قالوا تعتبر موضحة. هذا لا ينظر اليه وانما ينظر الى عمقها. فاذا وصلت الى فهي موضحة. هناك قضية مهمة وهو ما يتعلق بالذكر والانثى هل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ الجواب لا - [00:19:57](#)

المرأة ماذا ديتها كدية الرجل الى الثلث؟ فاذا وصلت الى الثلث انتقلت بعد ذلك الى ان تكون النصف يعني في الجراحات في الشجاج المرأة كالرجل الى الثلث. فاذا تجاوز ذلك الثلث رجعت الى الاصل - [00:20:19](#) ديتها على النصف من الرجل. ولم يخالف في ذلك من القائمة بالنسبة للموضحة الا الامام الشافعي فان الشافعية لهم رواية بان موضحة المرأة على النصف من الرجل. اما بقية القائمة فيقولون لا فرق - [00:20:39](#) بين الرجل والمرأة في هذه المسألة لماذا؟ لان المرأة تشرك الرجل في هذا القدر ما دام لم يتجاوز الثلث قال رحمه الله تعالى اختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد - [00:20:57](#)

بعد اتفاقهم على ما قلنا. اه هذه الموضحة هل لها مكان معين في الجسد او في غيره؟ هم اتفقوا من حيث الجملة على انها تكون في الرأس وفي الوجه - [00:21:19](#)

هذا من حيث الجملة وانها عند الجمهور لا تكون في غير ذلك. ثم خالف او اختلف مالك مع الجمهور في جزئيات في الوجه. فهو مثلا يرى بان الانف لا تكون فيه موضحة ولا في الحي الاسفل لماذا؟ قال لبعدهما عن الدماغ. فبعدهم - [00:21:32](#) بعدهما عن الدماغ لا يكونان بهذا فيهما موضحة لا تكون موضحة. طيب ما فائدة الخلاف وهذا الذي فائدة الخلاف لانه على قول ما لك باستخراج بعض الصور من الموضحة يقول فيهما حكومة. اما الجمهور فيقولون هي - [00:21:54](#)

وفيها خمس من الابل هذا هو سر او الحكمة من الفرق بين مذهب مالك والجنود قال واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاقهم على ما قلنا اعني على وجوب القصاص في العمدة ووجوب الدية في الخطأ منها يعني على وجوب القصاص اذا - [00:22:14](#)

موضحة لا يختلف العلماء في ان فيها قصاص اذا كان التعدي عمدا لماذا؟ لأنها محددة بالعظم فلا خطورة في هذا المقام ولا يتجاوز بخلاف الذي يأتي بعدها فانه سيأتي الخلاف فيها. وان ابن الزبير ما - [00:22:37](#)

اقام القصاص في بعضها وخالف العلماء في ذلك كما سيشير اليه المؤلف قال مالك رحمه الله لا تكون الموضحة الا في جهة الرأس والجهة والخدين واللحية الاعلى يعني هو كل ما قرب من الدماغ عنده فهو موضحة - [00:22:58](#)

لماذا موضح؟ لانه كلما غربت الشجة من الدماغ كانت اخطأ وكلما ابتعدت كانت تخاف. اما القائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد فقالوا

كل ما حصل من شجة في الرأس او كذلك في الوجه موضحة فهي موضحة لا فرق بين موضع وموضع. فيدخل في ذلك ما استثناه -

[00:23:21](#)

الامام مالك اذا انتهي الى ان مالك عندما استخرج بعض الصور يرى ان فيها حكومة والجمهور يرون ان ما استخرجه مالك واستبعده هو ايضا موضحة وتجب فيه خمس للابل قال ولا تكونوا في اللحي الاسفل - [00:23:47](#)

لانه في حكم العنق ولا في الانف واما الشافعي وابو حنيفة واحمد والموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس. الثلاثة الموضحة عندهم تكون في الرأس وفي الوجه. هل تكون في البدن - [00:24:07](#)

جماهير العلماء لا لا يسمونها موضحة ولكنها تكون بماذا؟ في غير البدن يعني في الرأس والوجه. وقد اثر عن عمر رضي الله عنه انه حكم بموضحة في البدن فهي حجة للذين يقولون وانها تقع في البدن - [00:24:24](#)

قال والجمهور على انها لا تكون في الجسد. ايضا من الصور ايها الاخوة المؤلف كما ترون يوجز. لكن لو قدر نحن مر بنا بان هناك يا مساء في الفقه الاسلامي تتداخل فما ترون كما في الكفارات. يعني لو ان انسانا جامع في نهار رمضان ثم جامع قبل ان يكفر فكبر -

[00:24:43](#)

وكذلك ايضا لو فعل غير ذلك من الكفارات والامثلة كثيرة جدا فانها تتداخل لكن لو انه اصاب انسان في وجهه فاوضح العظم ثم اصابه مرة اخرى فاوضح هل هي موضحة واحدة؟ الجواب لا. الا ان العلماء قالوا شريطا - [00:25:03](#)

الا تكون متصلتين. فان وجد فاصل بينهما فهما اثنتان كل واحدة تسمى موضحة وهكذا غيرها من الشجاج يعني ما لم تتداخل فانها تكون اكثر من واحدة حسب الواقعة قال والجمهور على انها لا تكون في الجسد - [00:25:23](#)

وقال الليث وطائفة تكون الموضحة بالجنب وقال الاوزاعي اذا كانت في الجسد كما تعلمون انما فيه الاضلاع والاضلاع انما في كل واحد منها بغير وقال الاوزاعي اذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس - [00:25:46](#)

وروي عن عمر لماذا؟ قالوا لانها اخاف وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال في موضحة الجسد نصف عسر دية ذلك العضو. اه اذا هذا هو مستند الذين قالوا بانها تكون في غير الوجه والرأس - [00:26:08](#)

قال رحمه الله وغلظ بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين انتم تعلمون ايها الاخوة بان الوجه هو موضع المحاسن في الانسان. ففيهن الابصار وكذلك ايضا مرتبط السمع وفيه اللسان وفيه الانف فهو ماذا موضع الجمال - [00:26:26](#)

وهو ايضا اعظم ماذا عضو واشرف عضو يكون في الانسان. ولذلك قالوا الوجه سمي وجها من المواجهة فاذا وجد عيب فيه تبين ولا يمكن اخفاؤه. بخلاف ما لو كان في الرأس او مثلا في الكتف او في الظهر او في البطن - [00:26:48](#)

او في الفخذ او مثلا في الركبة او في اعلى مثلا الساق فهذا تخفيه الملابس ولا تظهره. لكن اذا وجد شيء في الوجه فانه بائن متضع وغلظ بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين - [00:27:08](#)

فراى فيها مثل نصف عقلها زائدا على عقلها. العقل يعني زائدة للعقل يعني مرة واثرة عن سعيد ولم ينقل ذلك المؤلف انه ضاعفها يعني فرق بين الموضح في الرأس ففيها خمس من الابل. وان كانت في الوجه تنتهي الى شيء يعني الى شيء - [00:27:27](#)

الوقت فيها عشر من الابل وروي وروى ذلك مالك عن سليمان ابن يسار واضطرب قول هذا من الفقهاء السبعة وهو من التابعين واضطرب قول مالك في ذلك فمرة قال بقول سليمان ابن يسار ليس مراد المؤلف ايها الاخوة عندما يقول اضطرب قول مالك بان

مالك مضطرب في القول يعني - [00:27:52](#)

ما نعرفه نحن من الاضطراب انسان بمعنى انه ما عرف هذا من دليل. قصده اضطرب قوله بانه يعني عنه قولان في المسألة او انه تردد في المسألة بلغه هذا وبلغه ذاك وليس معنى الاضطراب بان الامام مالك - [00:28:18](#)

ما استطاع ان يدرك ذلك الامر فمرة قال بقول سليمان سليمان ابن يسار ومرة قال لا يزداد فيها على عقلها شيء. وبه قال الجمهور الحقيقة ايها الاخوة هذا هو الاولى الذي اخذ به الائمة الثلاثة عدا ما لك هو الاولى. لماذا؟ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

[00:28:38](#) -

ذلك الكتاب الذي تلقته الامة بالقبول وعملوا به جيلا بعد جيل وهو بلا شك قد اشتمل على كثير من اهم احكام الا وهو ما يتعلق بالديات وفي القصاص ايضا في بعضها. وهذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم اغلق فقال وفي - 00:29:01

موضحة خمس من الابل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدرك بان الموضحات يتنوعن. وان منها ما يبقى لها اثر ومنها ما لا يبقى لها اثر ولا ننسى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا مطالب بالبيان - 00:29:25

لان الله سبحانه وتعالى يقول في شأنه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليه. ولذلك وضع الاصوليون قاعدة المعروفة لا يجوز تأخير البيان. ماذا عن وقت الحاجة؟ فالناس بحاجة الى البيان فكونه اطلق عليه الصلاة والسلام - 00:29:44

السلام دليل على ماذا؟ على اتحادها في الحكم ثم ايها الاخوة ليس شرطا ان تتساوى الامور. نعم. قد تكون خطيئة اكبر من خطيئة. ومع ذلك هذه تدخل في هذه اليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال في نفس هذا الكتاب ايضا وفي السن خمس من الابل. فلو

ظلمت الخمس - 00:30:04

اعداد الاسنان والاضراس لوجدت انها تزيد عن الدية. ومع ذلك قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا احيانا تأتينا امور نقول عنها توقيفية. واحيانا يكون النص فيها ظاهرا ويختلف العلماء في المفهوم. فعندما يأتي الخلاف - 00:30:30

نعود الى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لو ما على من يأخذ بحكم من الاحكام ويقول لان هذا هو الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وان كان الذي خالف ذلك صحابي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول رسول الله -

00:30:50

هو المقدم بعد قول الله قال رحمه الله وقد قيل عن مالك انه قال اذا كانت الوجه كان فيها كان فيها حكومة من غير توقيف ومعنا الحكومة عند مالك ما نقص من قيمته ان لو كان عبدا. هذا ليس عند مالك هذا عند الفقهاء كلهم. يعني تعريف الحكومة عند الفقهاء

عموما هو ما اوجزه - 00:31:10

مؤلف وسبق ان بيناه قال رحمه الله واما الهاشمة اه ما هي الهاشمة؟ الان المؤلف بدأ بالتدريج علوا يعني ارتفاعا بدأ اول شيء

الحارس كما رأيتم ثم الدامية وهكذا الى ان وصل الى الموضحة التي اوضحت العظم - 00:31:37

والان هذي زادت عليها هاشمة هشمت العظام بمعنى كثرة العظم لكن هل فيها نص عن الرسول؟ الجواب لا ولكن هذه حكم فيها السلف فاتفق العلماء عليه لان فيها عشر من الابل. نعم. قال واما الهاشمة ففيها عند الجمهور عشر ففيها عند الجمهور عشر الدية - 00:31:56

ما هي عشب الدية؟ يعني عشر من الهدية ودائما هم يقيسون في مثل هذا المقام على الرجل الحر يعني هنا دية الرجل كما عرفنا منة من الابل. كم عشرها يعني لو حصلت على عشرة يظهر لك عشرة. اذا فيها عشر من - 00:32:21

والموضحة فيها خمس. وستأتي التي بعدها المنقلة فيها خمسة عشر. ثم تأتي المأموم والجائفة في كل واحدة منهما ثلث الدية؟ وما فوق الهاشمة انما جاء فيها نص ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:39

قال وروي ذلك عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ولا مخالف له من الصحابة. اذا قد يسأل سائل فيقول ما دليل عشر من الابل بالنسبة للهاشمية يقال قضى بذلك زيد ابن ثابت الصحابي الجليل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:58

الله عليه وسلم فرضكم زيد ولا يعرف له مخالف. ومن هنا اخذ العلماء بقوله وبفتواه فكانت حجة. نعم قال وايضا انت اذا نظرت اليها من حيث الواقع تجد انها حقيقة لان الموضحة تأتي قبلها فيها خمس. وهذه قد كسرت - 00:33:18

هذا العظم الذي وصل اليه لكنها ما غيرته عن محل هشمته. لكن ستأتي المنقلة التي كسرت العظم وخلخلته وغيرت وضع فكانت اخطر من هذه قال وقال بعض العلماء الهاشمة هي المنقبة وشذا. فما قال المؤلف وقال بعضهم الهاشمة هي المنقنة يعني التي جاءت -

00:33:42

الكتاب في كتابه عامر. قال وشدة يعني وشذ من فيه حذف وشذ صاحب هذا القول. وحلف المؤلف ذلك لانه معروف قال بعضهم

وشذ اي شد من قال ذلك قال واما المنقلة - 00:34:06

فلا خلاف ان فيها عشر الدية ونصف العشر اذا كانت خطأ. ما هو عصر الدين؟ عشر ملايين. وكم نصف العشر خمس؟ اذا خمسة عشرة
هذي هي المنقلة ما معنى من كسرت العظمة وغيرت موضعها لما انكسر العظم اختلي - [00:34:24](#)
وبعضه ارتفع وبعضه نزل فوجد الخلل في ذلك فهذا هو الذي يحتاج الى ان يجبر هذا الكسر اذا هذي فيها خمسة عشرة من الابل وقد
جاءت في كتاب عم ابن حزم - [00:34:45](#)
قال فاما قال واما المنقلة فلا فلا خلاف ان فيها عشر الدية ونصف العشر اذا كانت خطأ فاما اذا كانت عمدا جمهور العلماء على ان ليس
فيها قود لمكان الخوف. احسن المؤلف هكذا قال العلماء عموما ومنهم القائمة الاربعة - [00:35:00](#)
هي ليس فيها الا ماذا اديها ولا قود فيها لانها في موضع خطر قد يؤدي الى هلاك الانسان. وهذا الذي اصيب بها لم يهلك. فربما لو اريد
الخصاص منه لدى ولكن اثر عن عبد الله ابن الزبير - [00:35:22](#)
انه اقتصر منها وحكي عن ابن الزبير رضي الله عنه وحكي عن ابن الزبير رضي الله عنه انه اقاد منها. اذا قيل ابن الزبير فالمراد به
عبدالله بن الزبير كالحال بن عباس عبدالله بن عباس - [00:35:39](#)
ابن عمر عبد الله ابن عمر وابن عمر عبد الله ابن عمرو ابن العاص وهكذا واذا قيل انس واطلق فهو انس ابن مالك وهكذا نعم واذا قيل
سامورا سامراء بن جندب واذا قيل جابر عند الاطلاق فهو جابر بن عبد الله. نعم - [00:35:56](#)
وحكي عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه اقاد منها ومن المأمومة واما الهاشمة في العمدة فروي فروي ابن القاسم عن مالك ان ليس
فيها هذا ليس عند مالك عند الجمهور نعم - [00:36:12](#)
ومن اجاز القروء من المتنقلة كان اخرى ان يجيز ذلك من الهاشمة. اه يعني يقول المؤلف يقولون الهاشم ليس فيها ومن قال بانه يقاد
من المتنقلة فاحرى ان يقول من الهاشمة لانها خف - [00:36:31](#)
نعم قال واما المأمومة فلا خلاف بعض النسخ انتهبوا ايها الاخوة وان الجائف تكررها يعني بعض النسخ فيها خطأ القارى قرأ صحيحا
يعني بعضها فيها الجائفة قال واما المأمومة فلا خلاف انه لا يقاد منها. ما هي المعمومة؟ وبعضهم يقول العامة التي وصلت الى -
[00:36:49](#)
ام الدمى الدماغ يعني خلاص قاربت لم يبقى الا جلد رقيق يفصلها عن الدماغ هذه تسمى المعمومة او الآمة. يعني خلاف بين العلماء
في التسمية. هناك من يسميها هذه وهناك من يسميها - [00:37:15](#)
الاسم. وهذه ايضا قد جاء النص بان فيها ثلث الدية. في كتاب عمرو ابن حزم قال واما المأمومة فلا خلاف انه لا يقاد منها. وان فيها
ثلث الدية الا ما حكي عن ابن الزبير رضي الله عنهما. تماما. اذا - [00:37:33](#)
هناك جنايتان من الشجاج فيهما ثلث الدية. هذه المعمومة والتي ستأتي ماذا الجائفة التي تكون التي الى الجوف فهذه قد جاء في
فهاتان قد جاء فيهما نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم بان فيهما ثلث الدية - [00:37:54](#)
قال المصنف رحمه الله تعالى واما الجائزة واتفقوا على انها من جراح الجسد لا من جراح الرأس. فنسبة الى الجوف لانها هي التي
تدخل يعني تخرق البطن تصل ماذا الى الجوف؟ هذه ماذا فيها؟ نفس القدر المحدد بماذا؟ بالمأمومة ثلث الدية - [00:38:15](#)
ولكن لا يقتصر فيها. لكن ايظا هذه الجائفة لو قدر ان انسانا اعتدى على اخر فظربه حتى توصلت الى جوف ثم خرجت من الجانب
الاخر هل تكون جائفة واحدة او اكثر؟ لان هذه الاصابة قد تكون حادة وتتجاوز ذلك فتخرج مع الجانب الاخر. القائمة الثلاث -
[00:38:39](#)
قالوا هما جائفتان وعند الشافعية واحدة لان هذه قد تجاوزت فخرجت مع الموضع الاخر كما لو اوصلها الى بطنه وجاء اخر او هو
نفسه فجاء من مكان اخر واصابه بجائزة اخرى فتكونان اثنتين - [00:39:03](#)
قال رحمه الله وانها واما الجائفة فاتفقوا على انها من جراح الجسد لا من جراح الرأس وانها لا يقاد منها وهي ايضا تسميتها واضحة
لان قولهم جائفة نسبة الى الجوف - [00:39:23](#)
والجوف انما هو كما هو معلوم معروف وانها لا يقاد منها وان فيها ثلث الدية لا يقاد منها لخطورتها لخوف التعدي فيها كالحال بالنسبة

للمأمومة وكذلك ايضا وانها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن وفي الظهر والبطن - 00:39:39

واختلفوا اذا وقعت في غير ذلك من الاعضاء فنفذت الى تجويفه حكى مالك عن سعيد ابن المسيب ان في كل جراحة نافذة الى

تجويف عضو من الاعضاء اي عضو كان ثلث الدية ذلك العضو. بعض العلماء خص - 00:40:00

طائفة في الجوف فقط وما عدا ذلك فهي لا تكون من نوع الجائفة. وبعضهم كما ترون قال هي جائفة اذا وصلت الى موضع محدد الى

تجويف ذلك العضو وحكى ابن شهاب رحمه الله ابن شهاب هو محمد يعني الزهري الامام الزهري محمد ابن شهاب الزهري التابعي

المعروف - 00:40:21

وحكى ابن شهاب رحمه الله انه كان لا يرى ذلك وهو الذي اختاره ما لك رحمه الله لان القياس عنده في هذا لا يسوغ وانما سنده في

ذلك الاجتهاد من غير من غير توقيف - 00:40:46

واما سعيد فانه قاسى ذلك على الجائفة على نحو ما روي عن عمر رضي الله عنه في موضحة الجسد. نعم موضحة الجسد قاسها على

ماذا عمر على موضحة الرأس والوجه. فهنا ايضا هو قاس - 00:41:02

قال واما الجراحات التي تقع في سائر الجسد وليس في الخطأ منها الا الا الحكومة. اه يعني جاء عرض لنا الشجاج او الجراحات التي

يكون فيها ماذا الدية التي حددت في حديث عمرو او الهاشمة التي رأيت لم يرد فيها نص ولكنه اثر عن زيد ابن - 00:41:19

ثابت واخذ بذلك العلماء خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:41:43